

وسائل الشيعة

[156] (3275) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن تربيع الجنازة ؟ قال: إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجله ألبته حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى، ثم رجله اليسرى، ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة ألبته حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً، فإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنازة الذي (1) جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى حتى (2) تدور حولها. (3276) 4 - وعنه، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سمعته يقول: السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك (1) الايمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع (2) مما يلي يسارك. (3277) 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر. ثم تمر عليه حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه. _____ 3 - الكافي 3: 168 / 3، والتهذيب 1: 452 / 1473. (1) في نسخة: التي قد (هامش المخطوط). (2) ليس في التهذيب (هامش المخطوط). 4 - الكافي 3: 168 / 1 والتهذيب 1: 453 / 1475 والاستبصار 1: 216 / 764. (1) في المصدر: بكتفك. (2) من قوله: وتدور إلى قوله الرابع ليس في الاستبصار ولا في التهذيب، وهو موجود في الكافي. (منه قده). 5 - الكافي 3: 169 / _____ (*) 4.